



٨ أكتوبر ٢٠٢٤

قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم ٢٤/٥ صادر في ٨ - OCT ٢٠٢٤  
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمعهد العالي للقضاء.

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء:

بناء على القانون رقم ٢٢/٣٧ المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٢٣.٦٠ المؤرخ في ٢٣ من محرم ١٤٤٥ (١٠ أغسطس ٢٠٢٣) ولاسيما المادتين ٢٣ و ٢٢ منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم ٢٣/٣٢ صادر في ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واحتياجاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم ٢٤/١٨ صادر في ٣٠ أبريل ٢٠٢٤ بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء ولاسيما المادة ٣ منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الشعب بالمعهد العالي للقضاء، وفق الموصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات هذه المناصب. وفق الجدول أسفله:

القطب	مناصب المسؤولية الشاغرة
قطب الشؤون المالية والإدارية	شعبة الميزانية والتجهيز
	شعبة الموارد البشرية
	شعبة التحديث والنظم المعلوماتية
قطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر	شعبة التعاون والشراكات
	المركز الوطني للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفوون المرسمون الذين توفر لهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

- أن يكون المترشح مرتبًا في الدرجة الأولى على الأقل؛
- ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
- أن يتتوفر على التجرية والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبة.

## **بـ: بالنسبة للموظفين:**

1. أن يكون المرشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية، أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة الالزمانين لتدبير الشعبة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية مالم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على اقديمة في الإدارة لا تقل عن 6 سنوات؛
5. أن يكون حاصلًا على الأقل على دبلوم (أو شهادة) يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10)، أو ما يعادله.

## **المادة الثالثة**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرته الرئيس المباشر للمرشح؛
2. موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
3. موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
4. سيرة ذاتية للمرشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
5. نسخ من الوثائق التي ثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الشعبة؛
6. خمسة (05) نسخ من مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مرشحة أو مرشح بشأن تدبير الشعبة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

يعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو من بوابة التشغيل العمومي [www.ism.ma](http://www.ism.ma)
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

## **المادة الرابعة**

يسجل طلب الترشيح وجوباً عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma) إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 22 أكتوبر 2024 الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح.

يودع ملف الترشيح شخصياً مرفقاً بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المرشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى الكتابة الخاصة للمدير العام للمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع الم Heidi بنبركة رقم 225 السوسيي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 23 أكتوبر 2024 الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

## المادة الخامسة

تطييقاً لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المرشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛

تقوم اللجنة بحصر لائحة المرشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma)، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاوهم، يتم خلالها تقديم عرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للهوض بالشعبة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي

[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وحرر بالرباط في:

الإمضاء: ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤

عبد العزيز التوزي  
مكلف بمهام  
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

